

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١

بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١

بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع توصيل خط غاز طبيعى

النوبارية / ميت نما ، قطر ٣٢ بوصة ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

المؤرخة ٢٠١٣/١٠/١٩ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٣/٦/١ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى لمحافظة (المنوفية ، القليوبية ، الجيزة

« ٦ أكتوبر سابقاً » ، البحيرة) ؛

وعلى ما عرضه كل من السادة الدكتور الجيولوجى وكيل أول الوزارة لشئون الغاز والمهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية ؛

قرر:

مادة أولى - تجديد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١ بشأن الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى النوبارية / ميت نما قطر ٣٢ بوصة لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب طبقاً للمسار الموضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٤/١١/٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / شريف إسماعيل

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

« إيجاس »

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٣

لتجديد فترة الاستيلاء المؤقت للقرار رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١

لمدة خمسة عشر شهراً على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى النوبارية / ميت نما ، قطر ٣٢ بوصة

بمحافظة (المنوفية - القليوبية - الجيزة - البحيرة)

بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١

الصادر بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله

أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع توصيل خط غاز طبيعى النوبارية / ميت نما

قطر ٣٢ بوصة الذى يبدأ من غرفة النهاية لخط أبو حمص / النوبارية ، قطر ٤٢ بوصة

بمحافظة البحيرة وينتهى عند نقطة الربط مع خط التينة / ميت نما الحالى عند عزبة سويلم -

جنوب قرية النواة بمحافظة القليوبية ماراً بمحافظتى الجيزة والمنوفية بطول ١٠٥ كيلو مترات

ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر والذى قد أسند تنفيذه إلى الشركة

المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول ؛

وقد نُشر القرار سالف الذكر بالوقائع المصرية بتاريخ ١٢/٦/٢٠١١ وتم العمل به

من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) تقدمت بطلب تجديد

العمل بأحكام القرار رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١ لمدة خمسة عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض

المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه ،

علماً بأنه تم الحصول على تمويل هذا المشروع من البنك الدولى لمسافة ٢٢ كم وقد تم البدء

فى تعويض مسافة ١١ كم تابعة لعدد (٤) جمعيات زراعية ، كما تم الانتهاء من تعويض

المزارعين الذين يمر الخط فى أراضيهم لمسافة ٣,٩ كم ، وكذا تم البدء فى تنفيذ جزء

من مسار الخط لمسافة ٣,١ كم ، ولكن نظراً لاعتراض وتعنت الأهالى والمزارعين على مرور الخط

بأراضيهم وتعنت بعض الجهات المنوط بها تسهيل أعمال التعويضات مما تسبب فى توقف

أعمال التنفيذ ، الأمر الذى دعى الشركة إلى طلب تجديد العمل لفترة أخرى ؛

وكذا تم تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لتنفيذ المشروع ؛
وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام
والتي تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات
الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة ؛
ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع والذي لا يحتمل التأخير
وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى
والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية
وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى
اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ؛

لذلك ؛

يقتضى الأمر استصدار قرار تجديد فترة الاستيلاء المؤقت المشار إليها
بالقرار رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١ لمدة خمسة عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه
من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع توصيل خط غاز طبيعى
النوبارية / ميت نما ، قطر ٣٢ بوصة ، وستقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو)
بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن المترتبة على تجديد العمل بأحكام القرار المشار إليه
بعاليه وذلك طبقاً لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ ، مع إعادة الأراضى
المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم ، رجاء التكرم بالنظر فى استصدار القرار المطلوب .

تحريراً فى ١٠/١١/٢٠١٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ طاهر عبد الرحيم